البـاب الثالـث

في آداب الصدقة وأحكامها المنصوص عليها وفيما يطلق عليه اسمها ، وفي ذم السؤال وما يتعلق به

الفصل الأول

في الآداب والأحكام

الحديث الأول : أخرج أحمد وأبو داود والحاكم والطبراني : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : .

« ابدأ بمن تعول »[٤٥٨] .

ومر لهذا الحديث طرق ، وسيأتي له طرق أخرى عند البخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم .

الحديث الثاني : أخرج النسائي عن جابر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا ، وهكذا »[٤٥٩] .

الحديث الثالث : أخرج الطبراني عن معاذ رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى

---

(٤٥٨) أحمد (٢ /١٥٢) ، النسائي (٥ /٦٩) ، ابن حبان (٨١٠) ، الدارمي (١ /٣٨٩) ، الطبراني (٣ /٢٢٨) في الكبير ، البيهقي (١ /١٩٨) ، (٤ /١٨٠) ، (٦ /٢١) ، (٧ /٤٦٦) في سننه .

(٤٥٩) النسائي (٥ /٧٠) ، البيهقي (٤ /١٧٨) ، (١٠ /٣٠٩) في سننه ، صحيح الجامع (٢٨) وقال : صحيح .

عليه وآله وسلم قال :

«ابدأ بأمك ، وأبيك ، وأخيك ، والأدنى فالأدنى ، ولا تنسوا الجيران ، وذوى الحاجة»[٤٦٠] .

الحديث الرابع : أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة : إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني ، ويقول العبد أطعمني واستعملني ، ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني»[٤٦١] .

الحديث الخامس : أخرج أحمد عن أبي رمثة ، والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن طارق المحاربي : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك إنها لاتجني نفس على أخرى»[٤٦٢] .

وأخرج أحمد ومسلم :

«إذا أعطى الله الرجل خيراً ، فليبدأ بنفسه وأهل بيته»[٤٦٣] .

الحديث السادس : أخرج أحمد والبخاري عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«اليد العليا ، خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستعن يغنه الله ، ومن يستعفف يعفه الله»[٤٦٤] .

---

(٤٦٠) مجمع الزوائد (٣ /١٢٠) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عباد بن أحمد العرزمي وهو ضعيف ، ضعيف الجامع (٣٥)،وقال : ضعيف . (والأدنى : الأقرب ضد الأبعد) .

(٤٦١) البخاري (٧ /٨١) .

(٤٦٢) أحمد (٢ /٢٢٦) ، (٤ /٦٤) ، (٤ /١٦٣) ، (٥ /٣٧٧) ، النسائي (٥ /٦١) . (وأدناك أدناك : الأقرب فالأقرب) .

ابن حبان (٥ /١٤٣) ، صحيح الجامع (٧٩٢٣) وقال : صحيح .

(٤٦٣) أحمد (٥ /٨٩) ، مسلم (٧ /٨٣) ، الطبراني (٢ /٢١٧) في الكبير ، المشكاة (٣٣٤٣) .

(٤٦٤) البخاري (٢ /١٣٩) ، أحمد (٣ /٣٣٠) ، (٥ /٢٦٢) ، (٥ /٤٠٢) ، (٢ /٤) (ظهر غنى أي عن غنى) .

الحديث السابع : أخرج الطبراني عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن الصدقة على ذي القرابة يضعف أجرها مرتين»[٤٦٥] .

الحديث الثامن : أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى»[٤٦٦] .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم :

«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ،أولعامل عليها ، أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين ، فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني»[٤٦٧] .

وفي رواية لأحمد وأبو داود :

«لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة:في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك»[٤٦٨] .

وأخرج البخاري والنسائي **«ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ، ويستحي ولا يسأل الناس إلحافاً»**[٤٦٩] .

وأخرج أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي :

---

(٤٦٥) الطبراني (٨ــــ٢٤٤) في الكبير ، مجمع الزوائد (٣ /١١٧) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبيد الله ابن زحر ، وهو ضعيف ، ضعيف الجامع (١٤٨٦) وقال : ضعيف .

(٤٦٦) أحمد (٢ /١٩٢) ، (٢ /٣٨٩) ، (٥ /٣٧٥) ، أبو داود (١٦٣٤) ، الترمذي (٦٤٧) وقال : حديث حسن ، النسائي (٥ /٩٩) ، ابن ماجه (١٨٣٩) ، الحاكم (١ /٤٠٧) (والمِرّة : قوة الخلق وشدته

(٤٦٧) أحمد (٢ /١٦٤) ، (٣ /٣١) ، (٣ /٥٦) ، أبو داود (١٦٣٦) ، ابن ماجه (والغارم : المدين) . (١٨٤١) ، الحاكم (١ /٤٠٧) ، صحيح الجامع (٧١٢٧) وقال : صحيح .

(٤٦٨) أبو داود (١٦٣٧) ، ضعيف الجامع (٦٢١٣) ، شرح السنة (٦ /٩٠) وقالا : ضعيف .

(٤٦٩) البخاري (٢ /١٥٣) ، النسائي (٥ /٨٥) .

«ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غني فيغنيه ، ولا يُفْطَن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس»(٤٧٠) .

وصح في أحاديث كثيرة أن الصدقة لا تحل لمحمد ، أو لآل محمد ، فهي محرمة عليه صلى الله تعالى عليه وآله فرضها ونفلها ، وأما على آله فلا يحرم عليهم إلا فرضها ، ولو نذراً وكفارة بخلاف نفلها .

الحديث التاسع : أخرج أحمد والطبراني عن أبي أيوب ، وعن حكيم بن حزام ، والبخاري في الأدب ، وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد والطبراني والحاكم عن أم كلثوم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»(٤٧١) .

الحديث العاشر : أخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك»(٤٧٢) .

الحديث الحادي عشر : أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

---

(٤٧٠) البخارى (٢ /١٥٢) ، مسلم (٧ /١٢٩) ، أبو داود (١٦٣١) ،النسائى (٥ /٨٥) ، أحمد (١ /٣٨٤) (يولا يفطن له : لايلتفت إليه) فهو ممن يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف .

(٤٧١) أحمد (٥ /٤١٦) ، الطبرانى (٤ /٢٠٧) فى الكبير ، الحاكم (١ /٤٠٦) ، البخارى (ص /٢٠) فى الأدب المفرد ، البيهقى (٧ /٢٧) فى السنن ، مجمع الزوائد (٣ /١١٦) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفيه الحجاج ابن أرطاة وفيه كلام ، ومن حديث حكيم بن حزام وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وإسناده حسن ، صحيح الجامع (١١٢١) وقال : صحيح .

(على ذى الرحم الكاشح الكشح : مابين الخاصرة إلى الضلع الخلف ، والكاشح الذى يطوى كشحه على العداوة وقيل الذى يتباعد عنك .

(٤٧٢) البخارى (٢ /١٣٩) ، (٤ /٩) ، (٦ /٨ ،٨٨) ، مسلم (١٧ /٩٧) ، أبو داود (٣٣١٧) ، الترمذى (١٠٠٥) ، النسائى (٧ /٢٣) ، أحمد (٣ /٤٥٤ ، ٤٥٩) ، البيهقى (١ /٢٢٥) ، (٤ /١٨١) ، (٩ /٣٥) ، (١٠ /٦٨) فى السنن ، البغوى (٦ /١٨٢) شرح السنة .

«إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعلى عياله ، فإن كان فضل ، فعلى ذى قرابته ، فإن كان فضل فهاهنا وهاهنا»[٤٧٤] .

الحديث الثاني عشر : أخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول»[٤٧٤]

الحديث الثالث عشر : أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«خير الصدقة ما أبقت غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول»[٤٧٥] .

الحديث الرابع عشر : أخرج البخاري في الأدب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«أربعة دنانير : ديناراً أعطيته مسكيناً ، وديناراً أعطيته في رقبة ، وديناراً أنفقته في سبيل الله ، وديناراً أنفقته على أهلك ، أفضلها الذي أنفقته على أهلك»[٤٧٦] .

الحديث الخامس عشر : أخرج البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لزوجة ابن مسعود :

«وولدك أحق من تصدقت عليهم»[٤٧٧] .

الحديث السادس عشر : أخرج مسلم عن ميمونة : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله

---

(٤٧٣) أحمد (٣ /٣٠٥) ، مسلم (٧ /٨٣) ، أبو داود (٣٩٥٧) ، النسائى (٥ /٧٠) و (٧ /٣٠٤) ، عبد الرزاق (١٦٦٨٥) ، البيهقى (١٠ /٣٠٩) فى السنن .

(٤٧٤) البخارى (٢ /١٣٩) ، أبو داود (١٦٧٦) ، النسائى (٥ /٦٩) (عن ظهر غنى : عن غنى) .

(٤٧٥) مجمع الزوائد (٣ /٩٨) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه الحسن ابن أبى جعفر الجعفرى ، وفيه كلام ، الفردوس (٢٩٠٣) ، صحيح الجامع (٣٢٧٥) وقال : صحيح .

(٤٧٦) البخارى (٧٥١) فى الأدب المفرد ، ومسلم (٧ /٨٢) .

أعطيته فى رقبه : أى فى تحرير مملوك .

(٤٧٧) البخارى (٢ /١٤٩) .

وسلم قال لها :

«لو أعطيتها أخوالك ، كان أعظم لأجرك»[٤٧٨] .

[لمن تكون الصدقة؟]

الحديث السابع عشر : أخرج الشافعي رضى الله عنه فى السنن والبيهقى فى المعرفة عن محمد بن على مرسلاً : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«افعلوا المعروف إلى من هو أهله ، وإلى من ليس هو أهله ، فإن أصبتم أهله ، فقد أصبتم أهله ، وإن لم تصيبوا أهله ، فأنتم أهله»[٤٧٩] .

ومر أن الخطيب في رواية ، مالك عن ابن عمر ، وابن النجار عن علي مرسلا ، والاتصال مقدم على الإرسال .

الحديث الثامن عشر :

أخرج أبو داود عن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«يأتي أحدكم بماله لايملك غيره فيتصدق به ، ثم يقعد يتكفف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى»[٤٨٠] .

الحديث التاسع عشر : أخرج أحمد والشيخان والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«قال رجل : لأتصدقن الليلة ، فخرج بصدقة فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون تُصدق الليلة على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد على سارق ، لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون ، تصدق الليلة على

---

(٤٧٨) البخارى (٣ /٢٠٨) ، مسلم (٧ /٨٦) . وغيرهما .

(٤٧٩) بدائع المنن (١٧٩٤) ، والجامع الكبير (٣٨٥٢) وعزاه للشافعى فى السنن والبيهقى فى المعرفة ، عن محمد بن على مرسلا ، ضعيف الجامع (١١٥٠) وقال : ضعف .

(٤٨٠) أبو داود (١٦٧٣) ، الحاكم (١ /٤١٣) ، ضعيف الجامع (٦٤٢٥) وقال : ضعيف . (يتكفف الناس : يمد يده إليهم بالمسألة) .

زانية ، فقال : " اللهم لك الحمد على زانية ، لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقة ، فوضعها في يد غنى ، فأصبحوا يتحدثون ، تصدق الليلة على غنى ، فقال : اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني ، فأتى فقيل له : أما صدقتك على سارق ، فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله أن يعتبر ، فينفق مما أعطاه الله »(٤٨١) .

الحديث العشرون : أخرج أحمد والترمذي عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« لما خلق الله تعالى الأرض ، جعلت تميدُ ، فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت ، فتعجبت الملائكة من خلق الجبال ، فقالت : يارب هل لك في خلقٍ شيء أشد من الجبال ؟ قال : نعم ، الحديد ، فقالت : يارب هل في خلقك شيء أشد من الحديد ؟ قال : نعم ، النار ، قالت : يارب هل في خلقك شيء أشد من النار ؟ قال : نعم ، الماء ، قالت : يارب هل في خلقك شيء أشد من الماء ؟ قال : نعم ، الريح ، فقالت : يارب هل في خلقك شيء أشد من الريح ؟ قال : نعم ، ابن آدم يتصدق بيمينه يخفيها من شماله »(٤٨٢) .

الحديث الحادي والعشرون : أخرج ابن ماجه وأبو يعلي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إذا أعطيتم الزكاة ، فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ، ولاتجعلها مغرماً »(٤٨٣)

الحديث الثاني والعشرون : أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :

---

(٤٨١) البخارى (٢ /١٣٧) ، مسلم (٧ /١١٠) ، أحمد (٢ /٣٢٢) ، النسائى (٥ /٥٥) .

(٤٨٢) أحمد (٣ /١٢٤) ، الترمذى (٣٤٢٨) وقال : هذا حديث غريب ، المشكاة (١٩٢٣) للبغوى ، ضعيف الجامع (٤٧٧٣) وقال : ضعيف .

(تميد : أى تميل وتضطرب) .

(٤٨٣) ابن ماجه (١٧٩٧) ، ابن عساكر (٦ /٢١٦) ، الجامع الكبير (١٣٠٢) وعزاه لابن ماجه وأبى يعلى من حديث أبى هريرة ، ضعيف الجامع (٤٨٦) وقال : موضوع : المغنم : الغنيمة ، والمغرم: الغرم .

أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن صدقة السر تطفىء غضب الرب ، وإن صنائع المعروف تقى مصارع السوء ، وإن قول لا إله إلا الله تدفع عن قائلها تسعة وتسعين بابا من البلاء ، أدناها الهم»[٤٨٤] .

وأخرج الطبراني في الصغير والعسكري :

«صدقة السر تطفيء غضب الرب»[٤٨٥] .

الحديث الثالث والعشرون : أخرج الطبراني عن علي ، والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«باكروا بالصدقة ، فإن البلايا لا تتخطى الصدقة»[٤٨٦] .

الحديث الرابع والعشرون : أخرج ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق لله صدقة تطوعا ، أن يجعلها عن والديه إذا كانا مسلمين ، فيكون لوالديه أجرها»[٤٨٧] .

الحديث الخامس والعشرون : أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«المعتدي فى الصدقة كمانعها»[٤٨٨] .

---

(٤٨٤) ابن عساكر (٥ /٢١٠) تهذيب تاريخ دمشق ، ضعيف الجامع (١٨٧١) وقال : ضعيف .

(٤٨٥) مجمع الزوائد (٣ /١١٥) وقال : رواه الطبراني فى الصغير والأوسط ،وفيه أصرم بن حوشب ، وهو ضعيف ، صحيح الجامع (٣٦٥٣) ، السلسلة الصحيحة (١٩٠٨) وقال : صحيح .

(٤٨٦) مجمع الزوائد (٣ /١١٠) وقال : رواه الطبراني فى الأوسط ، وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد ، وهو ضعيف ، ضعيف الجامع (٢٣١٦) وقال : ضعيف جداً .

(٤٨٧) السلسلة الضعيفة (٤٨٧) وقال : ضعيف رواه ابن سمعون الواعظ (١ /٥٤ /١) فى الأمالى ، وابن عساكر (١ /٢٣٦) ، مجمع الزوائد (٣ /١٣٩) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه خارجة بن مصعب الضبيى، وهو ضعيف .

(٤٨٨) أبو داود (١٥٨٥) ، الترمذى (٦٤١) وقال : حديث غريب ، ابن ماجه (١٨٠٨) .
صحيح الجامع (٦٥٩٥) ، المشكاة (١٨٠١) وقال : صحيح .

الحديث السادس والعشرون : أخرج أحمد عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« لا تطعموا المساكين مما لا تأكلون »[٤٨٩] .

الحديث السابع والعشرون : أخرج الطبراني في الأوسط : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« أفضل الصدقة ، ما تُصدق به على مملوك عند مالك سوء »[٤٩٠] .

الحديث الثامن والعشرون : أخرج سليم عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« أفضل الصدقة في رمضان »[٤٩١] .

الحديث التاسع والعشرون : أخرج أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« أفضل الصدقة ، أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا ، ولفلان كذا »[٤٩٢] .

الحديث الثلاثون : أخرج الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« أفضل الصدقة سر إلى فقير ، وجهد من مُقِلّ »[٤٩٣] .

---

(٤٨٩) أحمد (٦ /١٠٥ ، ١٢٣ ، ١٤٤) ، صحيح الجامع (٧٢٤١) وقال : صحيح .

(٤٩٠) مجمع الزوائد (٣ /١٣٠) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه بشير بن ميمون ، وهو ضعيف ، الجامع الكبير (١١٨٧) وعزاه للدارقطني في الأفراد والديلمي عن ابن مسعود ضعيف الجامع (١١١٨) . وقال : ضعيف جداً

(٤٩١) كنز العمال (١٦٢٤٩) وعزاه السيوطي لسليم الرازي في جزئه ، عن أنس ، ضعيف الجامع (١١١٧) ، إرواء الغليل (٨٨٩) وقال : ضعيف .

(٤٩٢) أحمد (٣ /٢٣١) ، البخاري (٢ /١٣٧) ، مسلم (٧ /١٢٣) ، النسائي (٥ /٦٨) .

(٤٩٣) مجمع الزوائد (٣ /١١٥) وقال : رواه أحمد في حديث طويل ، والطبراني في الكبير ، وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام ، (٣ /١١٦) وقال : رواه أحمد في حديث طويل ، وفيه أبو عمرو الدمشقي وهو متروك ، ضعيف الجامع (١١١٦) ، الإرواء (٨٨٩) وقال : ضعيف .

الحديث الحادي والثلاثون : أخرج ابن النجار عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إذا دخل عليكم السائل بغير إذن فلا تطعموه »(٤٩٤) .

الحديث الثاني والثلاثون : أخرج الدارقطني في الأفراد : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إذا رددت على السائل ثلاثاً فلم يذهب فلا بأس أن تزبره »(٤٩٥) .

الحديث الثالث والثلاثون : أخرج الديلمي عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« الصدقات بالغدوات ، يذهبن بالعاهات »(٤٩٦) .

الحديث الرابع والثلاثون : أخرج أحمد ، والبخاري في تاريخه عن ابن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إذا تصدقت فأمضها »(٤٩٧) .

الحديث الخامس والثلاثون : أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

---

(٤٩٤) الجامع الكبير (١٧٧٠) عزاه لابن النجار ، عن عائشة ، الفردوس (١٢٥٩) ، ضعيف الجامع (٥٨٨) وقال : ضعيف .

(٤٩٥) مجمع الزوائد (٣ /٩٩) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه ضرار بن صرد ، وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، الفردوس (١٠٨٠) ، اللآلى المصنوعة (٢ /٣٩) ، الفوائد المجموعة (٦٢) ، ضعيف الجامع (٦١٩) وقال : ضعيف .

قوله (تَزْبُر) الزَّبْر هو : الزجر والانتهار .

(٤٩٦) الفردوس (٣٧٣٧) ، الجامع الصغير (٥١٣٦) وعزاه للديلمى ، وزاد فى عزوه للبيهقى فى الشعب عن على أمير المؤمنين موقوفا ، ورمز له بالضعف ، تذكرة الموضوعات (ص /١٨٩) ، ضعيف الجامع (٣٥٥٠) وقال : ضعيف

(٤٩٧) أحمد (٢ /١٧٣) ، البخارى (٢ /١٥٦) ، (٧ /٣٤٤) فى التاريخ ، مجمع الزوائد (٤ /١٦٦) وقال : رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، ضعيف الجامع (٥٣١) وقال : ضعيف .

«استتمام المعروف ، أفضل من ابتدائه»[٤٩٨]

[صدقة العنز]

الحديث السادس والثلاثون : أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«من منح منيحة ، غدت بصدقة ، وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها»[٤٩٩] المنيحة أن تعطي غيرك شاة لبوناً .

وهي سنة مؤكدة كما يأتي ، ومن ثم كثرت فيها الأحاديث ، وعظم فيها الأجر كما يعلم مما يأتي .

الحديث السابع والثلاثون : أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«أربعون خلقاً ، يدخل الله بها الجنة ، أرفعها منيحة الشاة»[٥٠٠] .

وأخرج البخاري وأبو داود :

«أربعون خصْلةً ، أعلاهن منيحة العنز ، لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا أدخله الله بها الجنة»[٥٠١] .

---

(٤٩٨) الطبراني (١ /١٥٥) في الصغير ، مجمع الزوائد (٨ /١٨٢) وقال : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبي وهو متروك ، كنز العمال (١٦٢٥٦) وعزاه السيوطي للطبراني في الأوسط عن جابر ، ضعيف الجامع (٩٠٢) وقال : ضعيف .

(٤٩٩) مسلم (٧ /١٠٦)

قوله (منيحة) هي العطية من الحيوان والثمار ، وقد تكون عطية اللبن ، أو الثمرة مدة ، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ، ويردها إليه إذا انقضى اللبن ، أو الثمر المأذون فيه .

قوله (صبوحها وغبوقها) الصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار ، والغبوق بفتح الغين أول الليل .

(٥٠٠) مجمع الزوائد (٣ /١٣٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه صالح المري ، وهو ضعيف ، ضعيف الجامع (٨٧٠) وقال : ضعيف .

(٥٠١) البخاري (٣ /٢١٧) ، أبو داود (١٦٨٣) ، الحاكم (٤ /٢٣٤) ، وبلفظ : (أربعون حسنة أعلاها منيحة العنز) أحمد (٢ /١٦٠) ، والبيهقي (٤ /١٨٤) في السنن .

الحديث الثامن والثلاثون : أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن البراء : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« **من منح منيحة وَرِق ، أو منيحة لبن ، أوأهدى زقاقا ، فهو كعتق نسمة** »[٥٠٢] .

وأخرج مسلم : « **ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بغداء ، وتروح بعشاء إن أجرها لعظيم** »[٥٠٣] .

وأخرج مالك والبخاري : « **نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفية منحة يغدو بإناء ويروح بإناء** »[٥٠٣] .

وأخرج البزار : « **المنحة مردودة ، والناس على شروطهم ما وافق منها الحق** »[٥٠٥] .

وأخرج الطبراني : « **أفضل الصدقة المنيح ، أن تمنح الدرهم أو ظهر الدابة** »[٥٠٦] .

وأخرج أحمد « **خير الصدقة المنيحة ، تغدو بأجر ، وتروح بأجر** »[٥٠٧] .

ولا ينافي ماقبله ، لأن المنحة اللبون تارة تكون أفضل وتارة يكون غيرها بحسب الحاجة ، فكل من الحديثين محمول على ما إذا كان الاحتياج لما فيه أكثر .

الحديث التاسع والثلاثون : أخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن النبي

---

(٥٠٢) أحمد (٤ /٢٧٢) ، (٤ /٣٠٠ ، ٣٠٤) ، (٤ /٢٨٧) ، الترمذى (٢٠٢٣) وقال : حديث حسن صحيح غريب ، ابن حبان (٧ /٢٧٨) .

(الوَرِق : الفضة ، وهدى زقاقا : أرشد الضال إلى طريقه) .

(٥٠٣) مسلم (٧ /١٠٦) .

(٥٠٤) البخارى (٣ /٢١٦) . (واللقحة بالكسر الناقة ذات لبن والفتح لغة) ، والصّفى والصفية مايصطفيه الإنسان لنفسه .

(٥٠٥) الجامع الصغير (٩٢٤٠) وعزاه للبزار عن ابن عمر ، السلسلة الصحيحة (٦١٠ ، ٦١١) وصحيح الجامع (٦٦٠٨) وقال : صحيح .

(٥٠٦) مجمع الزوائد (٣ /١٣٣) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وزاد : الدينار أو البقرة ، والبزار والطبرانى فى الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، ضعيف الجامع (١١١٢) وقال : ضعيف .

(٥٠٧) أحمد (٢ /٣٥٨) ، (٢ /٤٨٣) ، مجمع الزوائد (٣ /١٣٣) وقال : رواه أحمد وفيه عبد الله بن صبيحة ، ذكره ابن أبى حاتم ، ولم يذكر فيه كلاما ، وبقية رجاله ثقات . (واللّبون بالفتح : الناقة والشاة ذات اللبن غزيرة كانت أم لا) .

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها :

«يا حُمَيراء ، من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ، ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح ، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء ، فكأنما أعتق رقبة ، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء ، فكأنما أحياها»[٥٠٨] .

وأخرج أبو يعلي عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«لدرهم أعطيته في عقل أحب إليّ من خمسة دراهم في غيره»[٥٠٩] .

الحديث الأربعون : أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن سعد بن عبادة ، وأبو يعلي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«أفضل الصدقة سقى الماء»[٥١٠] .

أي في المحل المحتاج إلى ماء فيه أكثر من غيره ، وإلا فالتصدق بالمحتاج إليه أكثر في ذلك المحل أفضل ، وبهذا تجتمع الأحاديث التي ظاهرها التعارض .

وفي رواية للبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه :

«ليس صدقة أعظم أجراً من ماء»[٥١١] أي بالمعنى المقرور .

وأخرج البيهقي **«أفضل الصدقة أن تشبع كبداً جائعاً»**[٥١٢] .

---

(٥٠٨) ابن ماجه (٢٤٧٤) ، مجمع الزوائد (٣ /١٣٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه زهير بن مرزوق ، قال البخاري : مجهول منكر الحديث ، ضعيف الجامع (٦٤٠٧) وقال : ضعيف .

(٥٠٩) الجامع الكبير (١ /٦٤٠) وعزاه لأبي يعلى ، عن أنس ، ضعيف الجامع (٤٦٧١) وقال : ضعيف . (والعَقل : الدية) وعقلت عنه : غرمت عنه ماعليه من دية وجناية .

(٥١٠) أحمد (٥ /٢٨٥) ، أبو داود (١٦٧٩) ، (١٦٨١) ، النسائي (٦ /٢٥٤) ، ابن ماجه (٣٦٨٤) ، ابن حبان (٥ /١٤٥) ، الحاكم (١ /١١٤) صحيح الجامع (١١٢٤) وقال : حسن .

(٥١١) الترغيب والترهيب (٢ /٧٣) وعزاه للبيهقي ، من حديث أبي هريرة ، ضعيف الجامع (٤٨٩٣) وقال : ضعيف جداً .

(٥١٢) الجامع الكبير (٣٧٧٠) وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان ، من حديث أنس ، ضعيف الجامع (١١١٣) وقال : ضعيف .

الفصـــل الثـاني

فيما يطلق عليه اسم الصدقة

الحديث الأول : أخرج الخطيب في الجامع عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إسماع الأصم صدقة»[٥١٣] .

الحديث الثاني : أخرج البخاري عن أبي برزة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«أمط الأذى عن الطريق ، فإنه لك صدقة»[٥١٤] .

الحديث الثالث : أخرج البخاري في الأدب ، وابن حبان في صحيحه عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«تبسمك في وجه أخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة ، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»[٥١٥] .

---

(٥١٣) الجامع الصغير (١٠٣٥) وعزاه للخطيب فى الجامع ، من حديث سهل بن سعد ، ورمز له بالضعف ، ضعيف الجامع (٩٥١) وقال : ضعيف جداً .

(٥١٤) البخارى (٢٢٨) فى الأدب المفرد ، أحمد (٤ /٤٢٠) ، ٤٢٢ ، ٤٢٤) ، الحاكم (٤ /١٣٩) ، شرح السنة (١٤ /٣٣٧) ، صحيح الجامع (١٣٨٦) ، السلسلة الصحيحة (١٥٥٨) وقال : صحيح .
(وإماطة الأذى عن الطريق تنحيته وإبعاده) .

(٥١٥) الترمذى (٢٠٢٢) وقال : حديث حسن غريب ، البخارى (١٢٨) فى الأدب المفرد ، ابن حبان (١٠ /٣٤٨) ، مشكاة المصابيح (١٩١١) ، صحيح الجامع (٢٩٠٥) وقال : صحيح .

الحديث الرابع : أخرج أحمد والشيخان والنسائي عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« على كل مسلم صدقة ، فإن لم يجد فيعتمل بيده ، فينفع نفسه ويتصدق ، فإن لم يستطع ، فيعين ذا الحاجة الملهوف ، فإن لم يفعل ، فيأمر بالخير ، فإن لم يفعل فيمسك عن الشر ، فإنه له صدقة »(٥١٦) .

الحديث الخامس : أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« كل سُلامَى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة ، وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها ويرفع عليها متاعه صدقة »(٥١٧) .

الحديث السادس : أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« ابن آدم ستون وثلاثمائة مفصل ، على كل واحد منها في كل يوم صدقة ، فالكلمة الطيبة يتكلم بها الرجل صدقة ، وعون الرجل أخاه على الشيء صدقة ، والشربة من الماء صدقة ، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة »(٥١٨) .

الحديث السابع : أخرج مسلم والنسائي عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« يصبح على كل سُلَامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن

---

(٥١٦) البخارى (٨ /١٣) ، مسلم (٧ /٩٤) ، النسائى (٥ /٤٨) ، أحمد (٤ /٣٩٥ ، ٤١١) .

(٥١٧) البخارى (٨ /١٣) ، مسلم (٧ /٩٤ ، ٩٥) ، أحمد (٢ /٣٩٥) بمعناه ، (٤ /٣٩٥) ، (٤ /٤١١) من حديث أبى موسى ، الطيالسى (٤٩٥) ، الدارمى (٢ /٣٠٩) .

قوله (سُلامى) بضم السين ، وتخفيف اللام مع الكسر ، هو المفصل من الجسم ، ووقع عند مسلم فى حديث أبى ذر تفسيره بذلك .

(٥١٨) الجامع الكبير (١ /٦) وعزاه للطبرانى فى الكبير ، من حديث ابن عباس ، صحيح الجامع (٤٢) وقال : صحيح .

منكر صدقة ، ويجزىء عن ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى»[٥١٩] .

وفي رواية «**إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كبر الله ، وحمد الله ، وهلل الله ، وسبح الله ، واستغفر الله ، وعزل حجراً عن طريق الناس . أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس ، وأمر بمعروف أو نهى عن منكر ، عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى ، فإنه يمشي يومئذ ، وقد زحزح نفسه عن النار**»[٥٢٠] .

وأخرج مسلم وأبو داود بلفظ :

«**يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم صدقة ، فله بكل صلاة صدقة ، وكل صيام صدقة ، وحج صدقة ، وتسبيح صدقة ، وتكبير صدقة ، وتحميد صدقة ، ويجزيء أحدكم عن ذلك ركعتا الضحى**»[٥٢١] .

[الصدقة على النفس]

الحديث الثامن : أخرج أبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**يصبح على كل سلامي من ابن آدم صدقة ، تسليمه على من لقي صدقة ، وأمره بالمعروف صدقة ، ونهيه عن المنكر صدقة ، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة ، وبضْعُه أهله صدقة (أي جماعة لزوجته أو أمته) ويجزيء من ذلك كله ركعتان من الضحى ، قالوا : يارسول الله : أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة ؟ قال : أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم ؟**»[٥٢٢] .

الحديث التاسع : أخرج أحمد والنسائي ، وابن حبان في صحيحه عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

---

(٥١٩) مسلم (٥ /٢٣٣) .

(٥٢٠) مسلم (٧ /٩٣) .

(٥٢١) مسلم (٥ /٢٣٣) ، أبو داود (١٢٨٦) .

(٥٢٢) أبو داود (١٢٨٥) ، صحيح الجامع (٧٩٥٤) وقال : صحيح

«على كل نفس في كل يوم طلعت عليه الشمس صدقة منه على نفسه . من أبواب الصدقة : التكبير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وأستغفر الله ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوك عن الطريق والعظم والحجر ، وتهدى الأعمى ، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه ، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشده ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بقوة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ، ولك في جماعك زوجتك أجر ، أرأيت لو كان ذلك ولد فأدرك ورجوت أجره فمات كنت تحتسب به ، فأنت خلقته ، فأنت هديته ، فأنت رزقته ، فكذلك فضعه في حلاله ، وجنبه حرامه ، فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أماته ولك أجر»[٥٢٣] .

الحديث العاشر : أخرج الطبراني عن عمرو بن أمية : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم»[٥٢٤] .

الحديث الحادي عشر : أخرج أحمد والبخاري عن جابر قال :

«كل معروف صدقة»[٥٢٥] .

الحديث الثاني عشر : أخرج الخطيب في الجامع عن جابر ، والطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«كل معروف صنعته إلى غني أو فقير فهو صدقة»[٥٢٦] .

الحديث الثالث عشر : أخرج عبد بن حميد ، والحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي

---

(٥٢٣) أحمد (٥ /١٦٨) ، صحيح الجامع (٣٩٢٦) ، السلسلة الصحيحة (٥٧٥) وقال : صحيح .

(٥٢٤) مجمع الزوائد (٣٢٥/٤) وقال : رواه أبو يعلى والطبراني ، ورجال الطبراني ثقات كلهم صحيح الجامع (٤٤٢٢) وقال : حسن بلفظ : (ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة) ، صحيح الجامع (٥٤١٦) ، السلسلة الصحيحة (١٠٢٤) ، وقال : صحيح .

(٥٢٥) أحمد(٣٤٤/٣) ، البخاري (١٣/٨) ، مسلم (٩١/٧) من حديث حذيفة .

(٥٢٦) قضاء الحوائج (١٣) من حديث ابن عمر ، الجامع الصغير (٩٤/١) وعزاه للخطيب في الجامع عن جابر ، والطبراني عن ابن مسعود ، صحيح الجامع (٤٤٣٤) وقال : حسن .

الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« كل معروف صدقة ، وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله ، كتب له بها صدقة ، وما وقى به المرء المسلم عرضه ، كتب له به صدقة ، وكل نفقة ينفقها المسلم فعلى الله خلفها ، والله ضامن إلا نفقة في بنيان أو معصية »[٥٢٧] .

الحديث الرابع عشر : أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« كل معروف صدقة ، والدال على الخير كفاعله ، والله يحب إغاثة اللهفان »[٥٢٨] .

الحديث الخامس عشر : أخرج أحمد والطبراني عن المقدم بن معدى كرب : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة ، وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة »[٥٢٩] .

الحديث السادس عشر : أخرج أحمد بن عمرو بن أمية الضمري : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« ما أعطى الرجل امرأته فهو له صدقة »[٥٣٠] .

الحديث السابع عشر : أخرج الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

---

(٥٢٧) الحاكم (٢/٥٠) وصححه ، ورده الذهبي بأن عبد الحميد ضعفوه ، ضعيف الجامع (٤٢٥٩) ، السلسلة الضعيفة (٩٠٢) وقال : ضعيف .

(٥٢٨) الجامع الصغير وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان ، من حديث ابن عباس ، ضعيف الجامع (٤٢٥٨) وقال : ضعيف .

(٥٢٩) أحمد (٤/١٣١) ، (٤/١٣٢) ، مجمع الزوائد (٣/١١٩) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات ، الأدب المفرد (٣٠) ، صحيح الجامع (٥٤١١) وقال : صحيح .

(٥٣٠) سبق تخريجه .

«**ما أنفق الرجل في بيته وأهله ، وولده وخادمه ، فهو له صدقة**»[٥٣١] .

وأخرج البخاري والترمذي :

«**ما أنفق الرجل على أهله صدقة**»[٥٣٢] .

[أفضل الصدقة]

الحديث الثامن عشر : أخرج البيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**ما من صدقة أحب إلى الله من قول الحق**»[٥٣٣] .

ورواه حابر بلفظ :

«**ما من صدقة أفضل من قول الحق**»[٥٣٤] .

الحديث التاسع عشر : أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**إن المؤمن ليؤجر في هدايته السبيل ، وفي تعبيره بلسانه عن الأعجمي ، وفي إماطة الأذى عن الطريق ، حتى أنه ليؤجر في السلعة تكون في ثوبه فيلمسها بيده ، فيخطئها فيخفق لها فؤاده ، فترد عليه ويكتب له أجرها**»[٥٣٥] .

الحديث العشرون : أخرج أحمد ومسلم عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه :

«**أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا للنبي صلى الله**

---

(٥٣١) مجمع الزوائد (٣/١٢٠) وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسنادين أحدهما حسن ، ضعيف الجامع (٥٠٢٩) وقال ضعيف .

(٥٣٢) البخاري (٧/٨٠) بمعناه ، الترمذي (٢٠٣٩) وقال : حديث حسن صحيح .

(٥٣٣) البيهقي في شعب الإيمان ، من حديث أبي هريرة ، ضعيف الجامع (٥١٩٤) ، وقال : ضعيف جداً .

(٥٣٤) الجامع الكبير (١/٧٢٠) ، وعزاه للحاكم في الكنى ، والبيهقي في الشعب عن جابر ، ضعيف الجامع (٥١٩٥) وقال : ضعيف .

(٥٣٥) مجمع الزوائد (٣/١٣٤) وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والبزار وفيه كلام ، وفي إسناد المنهال بن خليفة ، وثقه أبو حاتم وأبو داود والبزار وفيه كلام ، ضعيف الجامع (١٧٧٠) وقال : ضعيف .

تعالى عليه وآله وسلم يارسول الله : ذهب أهل الدثور (أي الأموال) بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أو ليس قد جعل الله لكم ماتصدقون به ، إن بكل تسبيحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة ، وبكل تحميدة صدقة ، وبكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يارسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر »[٥٣٦] .

الحديث الحادي والعشرون : أخرج أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه :

« أن رجلاً جاء وقد انقضت صلاة الجماعة ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه »[٥٣٧] .

الحديث الثاني والعشرون : أخرج أحمد والترمذي والحاكم عن جابر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« كل معروف صدقة ، وإن من المعروف أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط ، وأن تصب من دلوك في إناء جارك »[٥٣٨] .

الحديث الثالث والعشرون : أخرج الترمذي عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وإذا اشتريت لحماً ، أو طبخت قدراً ، فأكثر مرقه وأغرف منه »[٥٣٩] .

---

(٥٣٦) أحمد (١٦٧/٥ ، ١٦٨) ، مسلم (٩١/٧) . (فضول أموالهم : جمع فضل والفضل مازاد عن الحاجة) .

(٥٣٧) أبو داود (٥٧٤) ، أحمد (٦٤/٣ ،٨٥) ، (٢٥٤/٥ ، ٢٦٩) ، الحاكم (٢٠٩/١) ، وصححه وأقره الذهبي .

(٥٣٨) أحمد (٣٣٤/٣) ، الترمذي (٢٠٣٧) وقال : حديث حسن صحيح ، البخاري (٢٢٤) في الأدب المفرد .

(٥٣٩) الترمذي (١٨٩٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

الحديث الرابع والعشرون : أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ، ثم يعلمه أخاه المسلم»[٥٤٠] .

الحديث الخامس والعشرون : أخرج الطبراني في الكبير ، والبيهقي في سننه عن سمرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«أفضل صدقة اللسان : الشفاعة تفك بها الأسير ، وتحقن بها الدم ، وتجربها إلى المعروف والإحسان إلى أخيك ، وتدفع عنه الكريهة»[٥٤١] .

الحديث السادس والعشرون : أخرج الديلمي عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«أفضل الصدقة حفظ اللسان»[٥٤٢] .

الحديث السابع والعشرون : أخرج أحمد والترمذي عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«أفضل الصدقة ظل فسطاط في سبيل الله عز وجل ، أو منحة خادم في سبيل الله ، أو طروقة فحل في سبيل الله»[٥٤٣] .

---

(٥٤٠) ابن ماجه (٢٤٣) ، ضعيف الجامع (١١١٤) وقال : ضعيف .

(٥٤١) الطبراني (٢٧٩/٧) في الكبير ، مجمع الزوائد (١٩٤/٨) وقال : رواه الطبراني وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف ، ضعيف الجامع (١١١١) وقال : ضعيف (وحقن الدم حفظه وعدم اراقته واهداره) .

(٥٤٢) الجامع الصغير (١٢٦٩) وعزاه للديلمي ، من حديث معاذ ، ضعيف الجامع (١١١٥) وقال : موضوع .

(٥٤٣) أحمد (٢٧٠/٥) ، الترمذي (١٦٧٧) وقال : حديث حسن غريب صحيح ، الطبراني (٢٧٩/٨) في الكبير ، المشكاة (٣٨٢٧) ، صحيح الجامع (١١٢٠) وقال : حسن .

[من مفردات الحديث] :

(ظل فسطاط) : بضم الفاء وتكسر ، خيمة يستظل بها المجاهد ، أي نصب خيمة ، أو حباء للغزاة يستظلون به .

(طروقة فحل) : بفتح الطاء فعولة ، بمعنى مفعولة ، أي مركوبة يعني ناقة ، أو نحو الفرس بلغت أن يطرقها الفحل ، يعطيه إياها ليركبها إعارة أو قرضا ، أو هبة .

الفصل الثالث

[في ذم السؤال]

الحديث الأول : أخرج الشيخان والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«مايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة ــ أي قطعة ــ من لحم»[٥٤٤] .

الحديث الثاني : أخرج مالك والبخاري والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«والذي نفسي بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره ، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، أعطاه أو منعه»[٥٤٥] .

الحديث الثالث : أخرج البيهقي عن حبشي بن جناده رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«الذي يسأل من غير حاجة ، كالذي يلتقط الجمر»[٥٤٦] .

الحديث الرابع : أخرج البيهقي مرسلاً :

---

(٥٤٤) البخاري (١٥٣/٢) ، مسلم (١٣٠/٧) ، النسائي (٩٤/٥) .

(٥٤٥) البخاري (١٥٢/٢) ، النسائي (٩٣/٥) .

(٥٤٦) الموطأ (٩٩٨/٢) أحمد (١٦٥/٤) وصححه الشيخ الألباني (٦١٥٧) صحيح الجامع ، ولفظه : (من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر) ، مجمع الزوائد (٩٦/٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير بـ ورجاله رجال الصحيح .

«ليستغن أحدكم عن الناس بقضيب سواك»[٥٤٧] .

الحديث الخامس : أخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، والحاكم في مستدركه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح ، قيل وما الغنى ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»[٥٤٨] .

وهذا كالحديث الثامن والعشرين ، محمول على ذلك الزمن ، لأن الغنى عندنا بالنسبة للزكاة ، من له ما يكفيه ، أو من عنده كفاية سنة أو العمر الغالب ، على الخلاف فيه ، وبالنسبة لصدقة التطوع ، من له كفاية يوم وليلة على ما يأتي ، ويدل له ما يأتي في الحديث الثاني والعشرين .

الحديث السادس : أخرج أحمد والنسائي وابن ماجه عن ثوبان رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«من يتكفل لي ألا يسأل الناس شيئاً ، وأتكفل له بالجنة»[٥٤٩] .

الحديث السابع : أخرج أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«المسائل كدوح ، يكدح الرجل بها وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا السلطان في أمر لا يجد منه بداً»[٥٥٠] .

الحديث الثامن : أخرج النسائي وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى

---

(٥٤٧) الجامع الكبير (١٨٠١٩) وعزاه للبيهقي في الشعب مرسلا ، عن ميمون بن أبي شبيب ، صحيح الجامع (٥٣٢٥) وقال : صحيح ، مجمع الزوائد (٩٤/٣) بلفظ : (استغنوا عن الناس ، ولو بشوص السواك) وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

قوله : (شوص السواك) : أي بغسالته ، وقيل بما يتفتت منه عند التسوك .

(٥٤٨) أحمد (٢٧٥/٥) ، أبو داود (١٦٤٣) ، النسائي (٩٦/٥) ، ابن ماجه (١٨٣٧) ، صحيح الجامع (٦١٥٥) وقال : صحيح .

(٥٤٩) أحمد (٢٢/٥) أبو داود (١٦٣٩) ، النسائي (١٠٠/٥) ، ابن حبان (١٦٤/٥) ، صحيح الجامع (٦٥٧١) وقال : صحيح .

(٥٥٠) النسائي (٩٦/٥) ، وسبق بيان أنه في البخاري ومسلم .

عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال :

«لأن يأخذ أحدكم حبله ، ثم يغدو إلى الجبل ، فيحتطب فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس»[٥٥١] .

الحديث التاسع :أخرج أحمد والبخاري وابن ماجه عن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيأتي الجبل ، فيجيء بحزمة الحطب على ظهره ، فيبعها فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه»[٥٥٢] .

الحديث العاشر : أخرج مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره ، فيتصدق منه ، ويستغنى به عن الناس خير له من أن يسأل رجلاً ، أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول»[٥٥٣] .

الحديث الحادي عشر : أخرج أبو داود والنسائي : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«من سأل منكم وله أوقية أو عدلها ، فقد سأل إلحافاً»[٥٥٤] .

وأخرجه النسائي وغيره بلفظ :

«من سأل وله قيمة أربعين درهما فهو الملحف»[٥٥٥] .

---

(٥٥١) البخاري (١٥٢/٢) ، أحمد (٢٥٧/٢) ، ابن ماجه (١٨٣٦) .

(٥٥٢) مسلم (١٣١/٧) ، الترمذي (٦٧٥) .

(٥٥٣) أبو داود (١٦٢٧) ، النسائي (٩٩/٥) ، صحيح الجامع (٤٩٢٢) وقال صحيح .

(٥٥٤) النسائي (٩٨/٥) ، وصحيح الجامع (٦١٥٨) وقال : صحيح ،

«الإلحاف في السؤال : الإلحاح» .

(٥٥٥) أحمد (١١٤/٣) ، أبو داود (١٦٤١) ، الترمذي (٦٤٨) ، النسائي (٨٩/٥) بمعناه ، (٩٩/٥-١٠٠) ، ابن ماجه (١٨٣٩) بمعناه ، ضعيف الجامع (١٧٨٠) وقال : ضعيف .

الحديث الثاني عشر : أخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة : عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : لذى دم موجع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي فقر مدقع»[٥٥٦] .

وفي رواية **«إن المسألة لا تحل لغني ولا لذى مِرَّة سوِيٍّ ، إلا لذى فقر مُدقع ، أو غرم مفظع»** مُفظع مرة أي قوة سوى **«ومن سأل الناس ليثرى به ماله ، كان خموشا في وجهه يوم القيامة ، ورضفا ــ أي حجراً ــ يأكله في جهنم ، فمن شاء فليكثر ، ومن شاء فليقل»** .

الحديث الثالث عشر : أخرج ابن عساكر عن عطية السعدي رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن اليد المنطية (أي المعطية) ــ إذ العين تبدل نوناً في لغة شهيرة ، وعليه قراءة «إنا أنطيناك» هي العليا ــ وإن السائلة هي السفلى ، فما استغنيت فلا تسأل ، وإن مال الله مسئول ومنطى»[٥٥٧] .

الحديث الرابع عشر : أخرج أحمد ومسلم عن معاوية رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إنما أنا خازن ، وإنما يعطى الله ، فمن أعطيته عطاءً عن طيب نفس منى ، فيبارك له فيه ، ومن أعطيته عطاءً عن شره نفس ، وشدة مسألة فهو كالذي يأكل ولا يشبع»[٥٥٨] .

الحديث الخامس عشر : أخرج أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

---

(٥٥٦) الترمذي (٦٤٨) ، ضعيف الجامع ، (١٧٨٠) وقال : ضعيف .

(٥٥٧) ابن عساكر (١٢٧/٧) في تهذيب تاريخ دمشق ، ضعيف الجامع (١٨١٢) وقال : ضعيف

(٥٥٨) مسلم (١٢٨/٧) وأحمد (٩٩/٤ ، ١٠١) .

«ما أوتيكم ، ولا أمنعكوه ، إن أنا إلا خازن ، أضع حيث أمرت»[٥٥٩] .

وفي رواية للترمذي وغيره :

«ما أعطيتكم ولا أمنعكم ، أنا قاسم ، أضع حيث أمرت»[٥٦٠] .

الحديث السادس عشر : أخرج أحمد ومسلم عن عمر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إنهم يخيروني بين أن يسألوني بالفحش ، أو يبخلوني ولست بباخل»[٥٦١] .

الحديث السابع عشر : أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي : عن قبيصة :

«إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حَمَالة فتجل له حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يجد قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول من ذوى الحجى (أي العقل والدين) من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، ثم فماسواهن من المسألة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً»[٥٦٢] .

والظاهر أن التقيد بالثلاثة من قومه في الفاقة إشارة إلى أن المعتبر فيها حرف أهل المحل الذي هو فيه ، لكن ضبطه الفقهاء بما سيأتي نظراً منهم إلى أن ما ضبطوه به هو عرف أكثر الناس ، والحديث الثاني ، والعشرون يدلان لما ضبطوه به كما مر .

الحديث الثامن عشر : أخرج أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، وإنه من يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى الله أحداً عطاء خيراً وأوسع من

---

(٥٥٩) أحمد (٢/٣١٤) ، (٣/٤٧٥) ، (٤/٩٩ ، ١٠٠) ، أبو داود (٢٩٤٩) ، صحيح الجامع (٥٤٤٢) وقال : صحيح .

(٥٦٠) البخاري (٤/١٠٣) ، أحمد (٢/٢٣٤) .

(٥٦١) أحمد (١/٢٠ ، ٣٥) ، مسلم (٧/١٤٦) .

(٥٦٢) أحمد (٣/٤٧٧) ، مسلم (٧/١٣٣) ، أبو داود (١٦٤٠) ، النسائي (٥/٨٩) . (حمل حَماله : يقال : حمل بدين ودية حَمَالةً فهو حميل) (والفاقة : الفقر) .

الصبر»[٥٦٣] .

الحديث التاسع عشر : أخرج أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه عن سهل بن الحنظلية رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«من سأل شيئاً وعنده مايغنيه ، فإنما يستكثر من جمر جهنم ، قالوا : ومايغنيه ؟ قال قدر مايغديه ويعشيه»[٥٦٤] .

الحديث العشرون : أخرج ابن ماجه ، وأبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن هذا المال حضر حلو ، فمن أخذه بحق بورك له فيه ، ومن أخذه إسراف نفس ، لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى»[٥٦٥] .

الحديث الحادي والعشرون : أخرج أبو داود والنسائي عن الفراسي رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«لو تعلمون ما في المسألة مامشي أحد إلى أحد يسأله شيئاً»[٥٦٦] .

الحديث الثاني والعشرون : أخرج الطبراني والضياء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

---

(٥٦٣) البخاري (١٥١/٢) ، مسلم (١٤٥/٧) ، (٩٣/٣) ، أبو داود (١٦٤٤) ، الترمذي (٢٠٩٣) ، النسائي (٩٥/٥) ، أحمد (٣/٣، ٩ ، ١٢) ، ابن حبان (١٧٠/٥) .

(٥٦٤) أحمد (١٨١/٤) ، أبو داود (١٦٢٩) ، ابن حبان (١٦٧/٥) ، صحيح الجامع (٦١٥٧) وقال : صحيح .

(٥٦٥) أحمد (٩٢/٤ ، ٩٣ ، ٩٨) ، البخاري (١٥٢/٢) بمعناه ، مسلم (١٢٦/٧) ، النسائي (١٠١/٥) ، كلهم من حديث حكيم بن حزام .

وأورده أبو نعيم (١٩٠/٢) من حديث زيد بن ثابت عن أبيه .

(٥٦٦) مجمع الزوائد (٩٣/٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه قابوس ، وقد وثق ، صحيح الجامع (٥٢١٨) ، وقال : صحيح .

أما حديث الفراسي فلفظه : (إن كنت سائلاً لابد فأسأل الصالحين) فقد أخرجه أبو داود (١٦٤٦) ، النسائي (٩٥/٥) ، المشكاة (١٨٥٣) ، ضعيف الجامع (١٣٩٦) وقال : ضعيف .

«**لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل**»[٥٦٧] .

الحديث الثالث والعشرون :أخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**ليجيئن أقوام يوم القيامة ليست في وجوههم مزعة لحم قد أخلقوها**»[٥٦٨] .

الحديث الرابع والعشرون : أخرج الطبراني عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هُجْراً (أي فحشاً)**»[٥٦٩] .

الحديث الخامس والعشرون : أخرج أحمد عن رجل من مزينة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**من استعف عفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً**»[٥٧٠] .

الحديث السادس والعشرون : أخرج أحمد والنسائي عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**من استغنى أغناه الله ، ومن استعف عفه الله ، ومن استكفى كفاه الله ، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف**»[٥٧١] .

---

(٥٦٧) رواه الطبراني عن ابن عباس صحيح الجامع (٥٢/٨) ، جمع الجوامع (٦٧١/١)

(٥٦٨) الطبراني (٣١٠/١٢) في الكبير ، وقال محققه : إسناده ضعيف قال المناوي : (مُزْعة) : قطعة ، (قد أخلقوها) يعني يعذبون في وجوههم ، حتى يسقط لحومها ، والمراد بهم الذين يسألون الناس .

(٥٦٩) الدولابي (٤٣/١) ، مجمع الزوائد (١٠٣/٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن ، على ضعف في بعضه مع توثيق ، (١٥٣/١٠) وقال : رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح ، وهو ثقة ، وفيه ضعيف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، صحيح الجامع (٥٧٦٦) وقال : حسن .

(٥٧٠) أحمد (٣/٣) ، (٩/٣ ، ٤٤) ، (١٣٨/٤) ، صحيح الجامع (٥٨٩٨) وقال : صحيح . (والعِدل بكسر العين : المثل من جنسه أو مقداره) .

(٥٧١) أحمد (٣/٣ ، ٤٤) وانظر السابق ، النسائي (٩٨/٥) ، صحيح الجامع (٥٩٠٣) وقال : صحيح .

الحديث السابع والعشرون : أخرج أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمر جهنم ، فليستقل منه أو ليستكثر»[٥٧٢] .

الحديث الثامن والعشرون : أخرج أحمد عن حبشي بن جنادة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«من سأل الناس بغير فقر ، فإنما يأكل الجمر»[٥٧٣] .

الحديث التاسع والعشرون : أخرج أحمد عن أبى ذر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«لا تسأل الناس شيئاً ولا سوطك ، وإن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه»[٥٧٤] .

الحديث الثلاثون : أخرج أبو داود عن جابر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«لا يُسْأَلُ بوجه الله إلا الجنة»[٥٧٥] .

---

(٥٧٢) أحمد (٢/٢٣١) ، مسلم (٧/١٣٠) ، ابن ماجه (١٨٣٨) قوله (تكثرا) : مفعول لأجله ، أي ليكثر ماله ، لا للحاجة والضرورة .

(٥٧٣) سبق تخريجه .

(٥٧٤) أحمد (٥/١٧٢) ، (٥/٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩) ، صحيح الجامع (٧١٨٤) ، وقال : صحيح .

(٥٧٥) أبو داود (١٦٧١) ، ضعيف الجامع (٦٣٦٦) ، المشكاة (١٩٤٤) ، وقال : ضعيف .

الفصل الرابع

[في آداب الطلب والأخذ]

الحديث الأول : أخرج الدارقطني في الأفراد ، والطبراني في الأوسط وتمام عن أبي هريرة ، والبخاري في تاريخه ، وابن أبي الدنيا ، وأبو يعلي ، والطبراني في الكبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، والطبراني فيه أيضاً ، والبيهقي عن ابن عباس ، وابن عدي وابن عساكر عن أنس ، والطبراني في الأوسط عن جابر ، وتمام عن أبي بكر ، والطبراني في الكبير عن أبي خصيفة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**ابتغوا (وفي رواية اطلبوا ، وفي رواية التمسوا) الخير عند حسان الوجوه**»(٥٧٦) .

الحديث الثاني : أخرج ابن عدي ، والبيهقي عن عبد الله بن جراد رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**إذا ابتغيتم المعروف فاطلبوه عند حسان الوجوه**»(٥٧٧) .

الحديث الثالث : أخرج ابن عساكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ، وتسموا بخياركم ، وإذا أتاكم كريم فأكرموه**»(٥٧٨) .

(٥٧٦) البخاري (٥١/١ ، ١٥٧) في التاريخ ، وفي الصغير (١٧٦/٢) ، ابن أبي الدنيا (٥١ ، ٥٢) في قضاء الحوائج ، حلية الأولياء (١٥٦/٣) ، تاريخ بغداد ، (١٨٥/٤) ، (١١/٧) ، (٤٣/١١ ، ٢٩٦) ، (١٥٨/١٣) ، مجمع الزوائد (١١٤/٨) وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عمر بن صهبان ، وهو متروك ، (١٩٥/٨) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه طلحة بن عمرو ، وهو متروك ، ضعيف الجامع (١٠٠٢) وقال : موضوع .

أما رواية (التمسوا الخير) ففي مجمع الزوائد (١٩٥/٨) وقال : رواه الطبراني من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن أبيه ، وكلاهما ضعيف ، (١٩٥/٨) وقال : رواه أبو يعلي ، وفيه من لم أعرفهم ، ضعيف الجامع (١٢٤٦) وقال : موضوع .

(٥٧٧) الجامع الكبير (١١٦/١) وعزاه لابن عدى والبيهقي في شعب الإيمان ، عن عبدالله بن جراد ، ضعيف الجامع (٢٧٣) وقال : ضعيف ، وانظر : الميزان برقم (٩٨٣٤) ، لسان الميزان (١٢٢٥/٦) .

(٥٧٨) الجامع الكبير (١١٦/١) وقال : ابن عساكر عن عائشة ، وضعفوه ، ضعيف الجامع (١٠٠٣) وقال : ضعيف جداً .

الحديث الرابع : أخرج ابن لال في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إذا طلب أحدكم من أخيه حاجة ، فلا يبدأ بالمدحة فيقطع ظهره»[٥٧٩] .

الحديث الخامس : أخرج الترمذي عن جابر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه ، فإنه أنجح لحاجته»[٥٨٠] .

الحديث السادس : أخرج ابن ماجه عن جابر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«تربوا صحفكم أنجح لها ، فإن التراب مبارك»[٥٨١] .

الحديث السابع : أخرج العقيلي في الضعفاء وابن عدي ، والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في السنن عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ، والخرائطي عن عمر ، والخطيب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان ، فإن كل ذي نعمة محسود»[٥٨٢] .

الحديث الثامن : أخرج العقيلي في الضعفاء ، والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

---

(٥٧٩) كنز العمال (١٦٧٩٧) وعزاه السيوطي لابن لال في مكارم الأخلاق ، عن ابن مسعود ، الفردوس (١١٧٢) ، ضعيف الجامع (٦٨٢) وقال : ضعيف جداً .

(٥٨٠) الترمذي (٢٨٥٦) وقال : هذا حديث منكر ، لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه ، وحمزة هو ابن عمرو النصيبي ، وهو ضعيف في الحديث .

(٥٨١) ابن ماجه (٣٧٧٤) ، ضعيف الجامع (٢٤٢٠) وقال : ضعيف .

(٥٨٢) الضعفاء للعقيلي (١٠٩/٢) ، الطبراني (١٤٩/٢) في الصغير الحلية (٩٦/٦) ، السلسلة الصحيحة (١٤٥٣) ، صحيح الجامع (٩٥٦) وقال : صحيح . وانظر : الميزان (٣١٩٥) ، المجروحين (٣١٢/١) ، اللسان (١٠٧/٣) ، تنزيه الشريعة (٢٣٥/٢) ، تذكرة الموضوعات (ص/٢٠٥) ، الفوائد المجموعة (٧٠ ، ٢٦١) ، كشف الخفاء (١٣٥/١) .

«اطلبوا الحوائج إلى ذوي الرحمة من أمتي ترزقوا وتنجحوا ، فإن الله تعالى يقول ﴿رحمتي في ذوي الرحمة من عبادي﴾ ولا تطلبوا الحوائج عند القاسية قلوبهم ، فلا ترزقوا ولا تنجحوا فإن الله تعالى يقول : ﴿إن سخطي فيهم﴾»[٥٨٣]

الحديث التاسع : أخرج البزار عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«لا تصلح الضيعة إلا عند ذي حسب أو دين»[٥٨٤] .

الحديث العاشر : أخرج الطبراني في الكبير وابن عساكر عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إن المعروف لا يصلح إلا لذي دين ، أو ذي حسب ، أو لذي حلم»[٥٨٥] .

الحديث الحادي عشر : أخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

قال داود : **«إدخالك يدك فى فم التنين إلى أن تبلغ المرفق فيقضمها خير لك من أن تسأل من لم يكن له شيء ثم كان»**[٥٨٦] .

الحديث الثاني عشر : أخرج تمام وابن عساكر عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس ، فإن الأمور تجري بالمقادير»[٥٨٧] .

(٥٨٣) الضعفاء للعقيلي (١٩/٣) ، الجامع الكبير (٣٣٩١) وعزاه للحاكم في تاريخه والعقيلي ، وضعفه ، والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، ضعيف الجامع (٩٩٩) وقال : ضعيف ، وانظر : الميزان (١٥٣٦) .

(٥٨٤) الجامع الكبير (٨٩٥/١) وعزاه للبيهقي في الشعب ، وابن عساكر عن عائشة ، ضعيف الجامع (٦٢٥١) وقال : موضوع .

(٥٨٥) الطبراني (١٧٥/٨) ، مجموع الزوائد (١٨٣/٨) وقال : رواه الطبراني ، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري ، وهو متروك ، ابن عساكر (١٧٧/٣) ضعيف الجامع (١٧٨٥) ، السلسلة الضعيفة (٧٧٧) وقال : ضعيف .

(٥٨٦) الجامع الكبير (٦٠١/١) وعزاه لابن عساكر ، وضعفه الشيخ الألباني ـــ حفظه الله ـــ برقم (٤٠٦٣) فى ضعف الجامع .

(٥٨٧) الجامع الكبير (١١٦/١) وعزاه لتمام وابن عساكر عن عبدالله بن بسر ، ضعيف الجامع (١٠٠٠) وقال : ضعيف .

الحديث الثالث عشر : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«من صنع إليه معروف ، فقال لصاحبه جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء»[٥٨٨] .

الحديث الرابع عشر : أخرج ابن منيع والخطيب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«إذا قال الرجل لأخيه جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء»[٥٨٩] .

وأخرج ابن سعد وأبو يعلي والطبراني عن أم حكيم رضي الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«جزاء الغني من الفقير النصيحة والدعاء»[٥٩٠] .

---

(٥٨٨) الترمذي (٢١٠٤) وقال : هذا حديث جيد ، ابن حبان (١٧٤/٥) ، صحيح الجامع (٦٢٤٤) وقال : صحيح .

(٥٨٩) مجمع الزوائد (١٨٢/٨) وقال : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ، الجامع الكبير (٢٢٧٤) وعزاه لعبد الرزاق ، وأحمد بن منيع ، والخطيب في تاريخه ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، صحيح الجامع (٧٢١) وقال : صحيح .

(٥٩٠) الجامع الصغير (٣٥٨٣) وعزاه لابن سعد ، والطبراني في الكبير ، عن أم حكيم بنت وداع ، ورمز له بالضعف .